

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع إذا رهن مال الزكاة فتارة يرهنه بعد تمام الحول وتارة قبله فإن رهنه بعد الحول فالقول في صحة الرهن في قدر الزكاة كالقول في صحة بيعه فيعود فيه جميع ما قدمناه فإذا صحنا في قدر الزكاة فما زاد أولى وإن أبطلناه فيه فالباقي يرتب على البيع إن صحناه فالرهن أولى وإلا فقولا تفريق الصفقة في الرهن إذا جمع حلالا وحراما فإذا صحنا الرهن في الجميع فلم يؤد الزكاة من موضع آخر فللساعي أخذها منه فإذا أخذ انفسخ الرهن وفي الباقي الخلاف كما تقدم في البيع وإذا أبطلناه في الجميع أو في قدر الزكاة وكان الرهن مشروطا في بيعه ففي فساد البيع قولان فإن لم يفسد فللمشتري الخيار ولا يسقط خياره بأداء الزكاة من موضع آخر أما إذا رهن قبل تمام الحول فتم ففي وجوب الزكاة خلاف قدمناه والرهن لا يكون إلا بدين وفي كون الدين مانعا من الزكاة الخلاف المعروف فإن قلنا الرهن لا يمنع الزكاة وقلنا الدين لا يمنع أيضا أو قلنا يمنع فكان له مال آخر يفي بالدين وجبت الزكاة وإلا فلا ثم إن لم يملك الراهن مالا آخر أخذت الزكاة من عين المرهون على الأصح ولا تؤخذ منه على الثاني فعلى الأصح لو كانت الزكاة من غير جنس المال كالشاة من الإبل بيع جزء من المال فيها وقيل الخلاف فيما إذا كان الواجب من غير جنس المال فإن كان من جنسه أخذ من المرهون قطعاً ثم إذا أخذت الزكاة من عين المرهون فأيسر الراهن بعد ذلك فهل يؤخذ منه قدرها ليكون رهنا عند المرتهن إن علقنا الزكاة بالذمة أخذ وإلا فلا على الأصح فإذا قلنا بالأخذ وكان النصاب مثليا أخذ المثل وإلا فالقيمة على قاعدة الغرامات أما إذا ملك مالا آخر